احتضر فجلس عند راسه فقرا يس فقال يا استاذي لا تقرا هذه فسكت ثم لقنه الشهادة فقال لا اقولها لاني منها بري فمات فراه الفضيل في منامه وهو يسحب الى النار فقال باي شي هذا وكنت اعلم تلامذتي فقال بثلاثة اشيا اولها النميمة والثاني الحسد والثالث كانت بي علة فوصف لي الطبيب قدحا من خمر في كل سنة فكنت اشربه نعوذ بالله من سخطه
الشيرازي والرافعي د ابو نعيم في مسلسلاته وكذا رواه عنه الرافعي ايضا وغيره قال صحيح ثابت من طرق كثيرة بالفاظ متغايرة عن علي امير المومنين كرم الله وجهه
اشهدوا بفتح الهمزة وكسر الهاء بضبط المصنف هذا الحجر بفتحات اي اجعلوا الحجر الاسود شهيدا لكم على خير اي عمل صالح تفعلونه عنده كتقبيل او استلام او دعاء او ذكر فانه يوم القيمة شافع يشفع لمن اشهده خيرا مشفع مقبول الشفاعة فيه له لسان ناطق وشفتان يشهد لمن استلمه اي لمسه اما بالقبلة او باليد قال ابن السكيت همزته العرب على غير قياس فقالوا استلامة الحجر والاصل استلمت لانه من السلام وهي الحجارة قال ابن الاعرابي والاستلام اصله مهموز من الملامسة وهي الاجتماع وحكى الجوهري القولين قال د الحديث ندب الاستلام وتاكده ومن ثم قال الشافعية يندب للطايف ان يستلم الحجر الاسود في ابتدا الطواف ويقبله بلا ظهور صوت ويضع جبهته عليه ويفعل كلا من ذلك في كل طوفة فان كثرت الزحمة استلمه بيده ثم قبلها فان وضع عليه بخو عود ثم قبل طرفه فان عجز اشار اليه بيده او بشي بيده ثم يقبل ذلك ولا يسن تقبيل غيره من البيت ولا استلامه فان فعله فحسن غيرانا نامر بالاتباع
طب عن عايشة وقد اعله الهيثمي وغيره بان فيه الوليد بن عباد وهو مجهول وبقية رجاله ثقات انتهى فرمز المصنف لحسنه لعله لاعتضاده
اشيدوا النكاح اي اعلنوه واظهروا امره ندبا وسببه ان هبار ابن الاسود زوج بنته فكان عنده كبر وعزابيل فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقيل زوج هبار بنته فذكره ثم قال

هذا

هذا النكاح لا السفاح انتهى وهذا الحديث سقط من قلم المولف وقد ذكره في الكبير طب عن السايب بالمهملة وبالتحتية والموحدة ابن يزيد من الزيادة ابن سعيد ابن ثمامة الكندي رمز المصنف لحسنه
اشيدوا بفتح الهمزة وكسر المعجمة من الاشادة وهي رفع الصوت بالشي النكاح واعلنوه اظهروه والنكاح في هذا الخبر وما قبله متعين للعقد ولا مجال لجريان اصل الخلاف هنا في كونه حقيقة في العقد مجازي في الوطي وعكسه كذا قرروه ولك ان تقول لو تباعد ما بين العقد والدخول كما هو عادة اكثر الناس ووقعت الوليمة ليلة كما هو عادة الناس فاشادة انما تقع للدخول وهذا نهي عن نكاح السر واختلف في كيفيته فقال الشافعي كل نكاح حضره رجلان عدلان وقال ابو حنيفة رجلان او رجل وامراتان خرج عن نكاح السر وان تواصوا بكتمانه فالاشادة والاعلان المامور به عندهم هو الاشهاد وقال المالكية نكاح السر ان يتواصوا مع الشهود على كتمانه وهو باطل فالاعلان عندهم فرض ولا يغني عنه الاشهاد والاقرب الى ظاهر الخبر ان المراد بالاشادة والاعلان اذاعته واشاعته بين الناس وان الامر للندب الحسن ابن سفيان في جزيه طب عن هبار بن الاسود القرشي الاسدي اسلم في الفتح وحسن اسلامه وهو الذي نخس راحلة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقطت فلم تزل عليلة وكان يسب فتاذي بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سب من يسبك فكفوا عنه قال البغوي هذا حديث لا اصل له وفيه علي ابن قريش وتعقبه بعضهم بتعدد طرقه
الهمزة مع الصاد
اصابتكم اي جاتكم فتنة الضراء بالمد وهي الحالة التي تضر قال الطيبي الفتنة كالبلاء في انهما يستعملان فيما يدفع اليه الانسان من الشدة والرخاء وهما في الشدة اظهر معنى واكثر استعمالا فصبرتم عليها اي اختبرتم بالفقر والشدة والعدم فصبرتم وان اخوف ما اخاف عليكم فتنة السراء بالمد اي بال الدنيا والسعة والراحة فانها اشد من فتنة الضراء والصبر عليها اشق لانه مقرون بالقدرة ومن

Copyright © King Saud University